يرد اليها فنوع قربة وحكمه ما ذكراي الصحة
وان قصد الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير
فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم
البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها
او نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم
يعتقدون ان هذه الاماكن خصوصيات
لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يدفع به
البلا وقال الاذرعي حكم الوقف كالنذر
فيما ذكرناه انتهى **مسيلة** وقع السوال عن
رجل قال نذر علي ان تزوجت فلانة او غيرها
لاصومن الخميس والاثنين طول عمري فتزوج
بها فهل يلزمه الصوم ام لا فاجبت بانه يلزمه
صومهما الى اخر عمره وان افطر فيهما لزمه
القضا ولا يحل له ترك صومهما الى اخر عمره
وان افطر فيهما لزمه القضا ولا يحل له ترك
صومهما بوجه وبهذا اجاب اهل المذاهب
الاربعة **مسيلة** نذر الكافر لا يصح لانه قربة
يحتاج

يحتاج لنية **تنبيه** وقع خلاف في اصل
النذر هل هو سنة او مكروه وعن النص ان
النذر مكروه وجزم به في المجموع لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيا وانما
يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي
والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي
النذر تقرب فلا يصح من الكافر اه **مسيلة**
لو نذر عتق رقبة واطلق فعلى واجد الشرع
عليه رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من
العيب وعلى المبني على جايز الشرع عليه رقبة فتصدق
بكفارة معينة قلت الثاني هو الظاهر لوقوع الاسم
عليها **مسيلة** لو نذر عتق كافر معينة اجزاه
رقبة كاملة لا تيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة
كان قال لله علي عتق هذا العبد الكافر المعيب
تعينت فلا تجزيه غيرها وان كان خيرا منها لكن
لتعلق النذر بالعين **مسيلة** لا يزول ملك
الناذر عن المعينة بنفس النذر وليس له بيعها

Copyright © King Saud University